وغيره قال والصحيح عنه مثل قول الجمهور وحينئذ
فتنتفض المحة ويصح دعوى الاجماع فلو حلف زوجة
حرة ومعتقا وولدا رقيقا فللزوجة الربع كاملا عند
الجمهور والثمن عند ابن مسعود ومن وافقه وللمعتق
الباقي ولا اثر للولد لا في حجب الزوجة نقصانا ولا في
حجب المعتق حرمانا اما المحجوب بالشخص فقد يحجب غيره
نقصانا وذلك في صورا م١ واب وعدد من الاخوة
كيف كانوا فلها السدس والباقي للاب ولا شيء لهم ام٢
وجد وعدد من اولاد الام فالحكم كذلك وحجبت فيهما
نقصانا بمحجوب ام٣ واخ شقيق واخ لاب للام السدس
والباقي للشقيق ام٤ واخ شقيق واولاب مع جد واخ لام
لها السدس والباقي بين الجد والاخ لغير الام ام٥ وشقيقة
وزوج واخ لاب للام السدس والباقي للشقيق وللزوج
النصف وللشقيقة النصف وسقط الاخ للاب باستغراق
الفروض فحجبت للسدس في الاربع بوارث ومحجوب وكذا
٧ مسايل المعادة التي لا يبقى لولد الاب فيها شيء فان الجد
حجب نقصانا باولاد الاب مع حجبهم ٨ منها على وجه
ضعيف اب وجدة ام ام وجدة ام اب فعلى هذا الوجه
للجدة ام الام نصف السدس والباقي للاب ومنه
نصف السدس الذي حجبت عنه ام الام لانه الذي حرمه
امه فترجع فايدة الحجب اليه كما في بقية الصور فان
الذي حجبت عنه من حجب نقصانا يجوزه من حجب حرمانا

واضح

وواضح الوجهين ان لها السدس لا نفرادها بالاستحقاق
قال الرافعي تبعا للغزالي في الوسيط رحمهما الله وليس كما
سبق لان الجدة تدلي بالفرضية فلا تناسب جهة استحقاق
الاب وهي العصوبة وهناك كل واحد منهما يدلي بالعصوبة
فامكن رد الفايدة اليه قال الشيخ رحمه الله وما ذكره يبطل
بما اذا كان مع الام والاب او الجد اخوان لام فانهما يحجبان الام
مع كونهما محجوبين بالاب او الجد وفائدة
يسقوطها ترجع الى الاب او الجد مع كونهما تدليان بالفرض
المحض والاب او الجد بالتعصيب قال ابن الرفعة في الكفاية
ولعسر الفرق طرد بعض اصحابنا القياس وقال ليس
لام الام سوى نصف السدس ثم قال قلت وكان شيخي
فرق بتلديد ما ظننت ان احدا سبقني اليه ثم رايت بعد
سنين اباعمرو ابن الصلاح ذكره من تفقه وقال بعده
فافهم فانه غويص انعم الله علينا بحله وحاصله ان رجوع
امر الام الى نصف السدس انما كان من قبيل ازدحام مستحقين
على ما لا يبقى بعما كما في الابنين والاخوين ونحوهما وكما في
الدينين اذا ازدحما فان تخلا منهما باخذ البعض عند
الازدحام وان انفرد احدهما بالاستحقاق اخذ الجميع
فاذا لم يوجد من الجدة للاب مزاحمة في الاستحقاق
لسقوط استحقاقها بالاب اخذت الجدة من الام جميع
السدس لعدم المزاحم وليس رد الام الى السدس بسبب
الازدحام فانه اصل فرضها والله اعلم انتهى وقد قدمنا
ان الذي حجب عنه من حجب نقصانا يجوزه من حجب حرمانا
والذي حجب حرمانا هو الاب في الاولى والثامنة على الوجه